وركعتا الطواف وركعتا الوضو ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل
ومنه ركعتا الزوال والعمه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من
المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها وركعتان
عند الخروج من الحمام وركعتان عند العقد على امراة وحال زفافها اليه
اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب وهي اثنتى عشر ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة
النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل

في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في
دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولولم يذكر المص قبل الدخول فيها
لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن راسه والشرط
حياته والبعض كاعضايه والهيات كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من
اولها الى اخرها فشروط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر
فبعض وما سن ولم يجبر فهيية والشروط الخ انما عدل
عن قول المص وشرايط مع استوايهما لغة وعرفا لان الشرايط جمع شريطة
وليس مرادها هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل جمع شرط
الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة
مخفف الشرط بفتح الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط
بالسكون شروط ويقال لمشريطة وجمعه شرايط وهو لغة
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق
امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها
فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق
زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه
فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو

المكلف

وركعتان اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان ... صح

المكلف فالشارع الزمه ادراك الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا
والمكلف التزم ذلك وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه هذا
تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من مثل التعاريف فلو قال ما تتوقف
صحة غيره عليه وليس جزء منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا
شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه
المص عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فهو عكس للمانع الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما
معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا منها فتامل
الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها
والشروط صفاتها طهارة الاعضا اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضا الوضو من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته
اذا كان قادرا على التطهر قال شيخنا وفي كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر
الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين اي الما والتراب فصلاته
صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه
يرجو ان ايسر منهما في الوقت من اوله قبل الصلاة من اوله فلو وجد
ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به
ثم يعيدها ثالثا بالما والتراب في محل تسقط فيه به مع وجوب الاعادة
عليه ولا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا الا ترى انه اذا
تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فانه يلزمه القضا مع ان صلاته توصف بالصحة
ولا يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس
لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته
على قراة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه
ان يقرا غير الواجب لانا انما ابحنا له قراة الواجب فقط لاجل صحة

اي لانه مع

Copyright © King Saud University